



جامعة وهران 2 عمد بن أحمد وحدة البحث المؤسسة والمقلولاتية





تمنح هذه الشهادة إلى:

الأستاذ(ة): خلومة عبد القادر، أستاذ محاضر ب بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

لمُسُوكته (ها) مداخلة الموسومة:" قراءة في الجهود الدولية لحماية الرّاث الثقافي المادي " في الملتق موسوم

الموسوم ب: "الحماية القانونية للرات الثقافي"،

الذي يتصادف مع احياء شهر الزاث المنعقد يوم 30 أفريل 2024 بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

apper Il Il

Carolite Manual Higher Constitution of the Con

قراءة في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي المادي

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي المادي جزءا من هويّة أيّ مجتمع، وهو بذلك يعكس جهودا إنسانية راقية في تعبيرها عن أصالة وقيم ثقافية وفنية عالية عبر مختلف الحضارات المتعاقبة، وبالتالي فإنّ فقدان أيّ جزء منه يؤدي إلى فقدان جزء من الهوية التي لا تقدر بثمن، لهذا بات من الضروري أن يحظى بحماية مستدامة على الصعيدين الوطني والدولي. ولا تقتصر أهمية التراث الثقافي المادي على قيمته المعنوية فحسب بل يكتسي قيمة اقتصاديات كبيرة بما يلعبه في عملية الجذب السياحي التي أصبحت اليوم تساهم بشكل كبير في اقتصاديات الدول.

لقد وردت عدة تعاريف للتراث الثقافي المادي في القانون الدولي نذكر منها ما جاءت به المادة الأولى فقرة أولى لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو نفس التعريف الموجود في المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، وفي الحقيقة يعتبر ذلك تعداد لكل ما يشكّل تراثا ثقافيا ماديا، وتعرفه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على أنه: "الممتلكات الثقافية التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الأثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ".

صفوة التعاريف ما ورد في قانون الآثار الموحد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد سنة 1981 بأنّه يعتبر تراثا ثقافيا: "أيّ شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، ممّا يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الأداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها ممّا يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنيّة أو تاريخية". كما ورد تعريف له في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹.

خصائص التراث الثقافي المميزة دفع الدول والمنظمات الدولية إلى التركيز عليه والاهتمام به حتى صار يحظى بحماية دولية خاصة؛ بدءا بمعاهدة لاهاي الأولى (1907-1899) وميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي مهد لحماية التراث الثقافي المادي باعتباره الركيزة الأساس في ذلك، فضلا عن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1940، والتطوير الحاصل في الحماية القانونية الدولية منذ سنة 1954 وصولا إلى يومنا هذا.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنظمة الدولية الأكثر اهتماما ورعاية بالموروث الثقافي عموما والموروث الثقافي المادي بالأخص من خلال تطوير نظام حمايته نتيجة الجهود الكبيرة التي تبذلها في حرصها على تحسيس الدول بأهمية هذا الموروث وحثها على عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات لتعزيز حماية التراث الثقافي المادي. فضلا عن جهود المنظمات الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية بما فيها القضاء الدولي الجنائي.

لقد أدّى تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلّحة على التراث الثقافي المعماري (المادي) للدول، إلى التفكير في إيجاد آليات قانونية لحمايته والمحافظة على سلامته، حيث تم في عام 1823 إعداد مشروع لاتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي من طرف الأستاذ (John ADAMS) وهي الاتفاقية التي اقترحتها الولايات

أ. قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 1 4، الصادرة في 17 جوان 1998.

المتحدة الأمريكية بمشاركة معهد القانون الدولي بالدعوة إلى حماية الملكية الخاصة والتراث الثقافي في زمن الحرب والتوصية بعدم رمى المنشآت الأثرية بالقنابل والأسلحة المدمرة 1.

ولقد كان للفقهاء دور في حماية التراث الثقافي المادي كالفقيه (Francis LIEBER) الذي كان له الفضل في التقنين الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1863 كوجيز لقانون الحرب تطبقه قواتها المسلحة والذي اعتبر أول قانون خاص بحماية التراث في فترات النزاع المسلح حيث يبيّن ضرورة الحفاظ عليها دون أن ننسى المفكر الروسي (Nicolas ROERICHE) في إتمام فكرة التنظيم الكامل لحماية الممتلكات الثقافية إذ تمكّن من تقديم مشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد بميثاق (ROERICHE) والذي صار وثيقة دولية مازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا أق.

أصبح الاهتمام بالتراث الثقافي المادي واضحا من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف للصليب الأحمر 1864 التي اهتمت بالمحافظة على التراث الثقافي الطبيعي العالمي وقت الحروب مرّكزة على سلوك الدول المحاربة في هذا الشأن واتفاقيات لاهاي الثلاث عام 1899 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية لوضع قواعد جديدة لأعراف الحرب البرية والبحرية تتضمن ضرورة حماية الأعيان الثقافية والطبيعية من مخاطر استخدام المتفجرات والقنابل ألى ومؤتمر لاهاي لعام 1907 الذي أقرت فيه ثلاث اتفاقيات تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتحديد استخدام القوة والقوانين وأعراف الحرب البرية وقواعد الحرب البحرية. حيث تضمنت الاتفاقية الثانية نصوصا عديدة تتعلق بحماية الموروث الثقافي المادي أثناء الحرب كما هو حال المادتين 27 و 56، وكذا مضامين المواد الخامسة والسادسة والتاسعة. إضافة إلى المادة 25 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية كما حظرت المادة 25 من لائحة لاهاي مهاجمة أو قصف المدن والأماكن المقدسة والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأية وسيلة كانت أق

لقد خلفت الحرب العالمية الثانية صورا رهيبة من الدمار والخراب اللذين لحقا بالموروث الثقافي المادي، ممّا جعل الدول تسعى لتنظيم المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد كان لنشأة ميثاق الأمم المتحدة تمهيدا لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها الأمم المتحدة عند تأسيسها لوكالة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (U.N.E.S.C.O) في 16 ديسمبر 1945، حيث جعلت حماية التراث الثقافي المادي من غاياتها إذ ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق

^{1.} صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص25.

². مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص: 17-19.

³ هدية عبد القادر أباضة، التشريعات الأثرية دوليا وتوجيها وقطريا، لدى الثقافة والتراث القومي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، تونس، 1992، ص39.

 ^{4.} علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999،
 ص: 35-36.

⁵ . المرجع نفسه، ص37.

^{6.} وليد محمد رشاد، حماية الأثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص36.

^{7.} هدية عبد القادر أباضة، المرجع السابق، ص39.

^{8.} فرانسو بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm تاريخ التصفح، 2024/04/13.

(اليونسكو) أنّ المنظمة تسهر على صون وحماية التراث العالمي من كتب وأعمال فنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض¹.

كما اهتم القانون الدولي الإنساني لا سيما منه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكولاتها الملحقة بها لعام 1977 بحماية خاصة للتراث الثقافي المادي، حيث حظرت هذه الاتفاقيات على دول الاحتلال القيام بتدمير الممتلكات الخاصة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو سلطات عامة، أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، بل جعلت اتفاقيات جنيف الاعتداء على التراث الثقافي المادي مخالفة جسيمة يترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التي أقرتها مبادئ نور مبرغ. ثم تلا ذلك إبرام اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 التي أعقبتها اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

وقامت اليونسكو بإصدار العديد من التوصيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي عموما، نذكر منها على سبيل المثال التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1964، والتوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لسنة 1976.

وتطورت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001 لتكون نقطة التحول الكبيرة في مفهوم التراث الثقافي لعام 2003 بإبرام اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي وستعت من مفهوم التراث الثقافي وأخرجته من إطاره التقليدي الضيّق.

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات الدولية فإنّ مشرعنا الجزائري لم يتوان في المصادقة والانضمام إلى كل هذه المعاهدات نذكر الأبرز منها أنّ الجزائر انضمت إلى اتفاقية لاهاي 1954، وأنّ اتفاقية اليونسكو 1970 والمتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، صادقت عليها بلادنا بموجب الأمر رقم 73 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 الموافق 25 جويلية 1973 كما انضمت الجزائر في 30-8-2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-267 الجريدة الرسمية رقم 51 المواقف لـ 6 سبتمبر 2009 إلى كل من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة والموّقعة 24 جوان 1995 والبرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 وأيضا اتفاقية الرئاث الثقافي المغمور بالمياه.

وعليه ووفق ما تقدم ترمي هذه الدراسة للبحث في الأهمية القصوى التي يحظى بها التراث الثقافي المادي من خلال تقديم قراءة في الجهود الدولية المبذولة لفرض حماية قانونية دولية نتيجة إبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وترتيب المسؤولية الدولية والفردية للمحافظة على الموروث الثقافي المادي في إشكالية على النحو التالي: فيم تتمثل الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي المادي؟ وما مدى كفاية ونجاعة هذه الجهود؟

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي المادي

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها التراث الثقافي المادي، فقد ازداد الاهتمام به على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وأصبح من القضايا ذات الاهتمام الكبير للدول والمنظمات الدولية، خاصة مع كثرة المخاطر والحروب والكوارث الطبيعية والتهريب وما تحمله هذه الأفعال من تهديد للتراث الثقافي للدول وللإنسانية

أ. اليونسكو، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعتمد في 16 نوفمبر 1945 بلندن، الطبعة 2022.

جمعاء. لذلك سنتطرق لدور المنظمات الدولية الحكومية (أولا)، ثم دور المنظمات الدولية غير الحكومية (ثانيا) في حماية التراث الثقافي المادي في رفع مستوى الوعي بأهميته وضرورة المحافظة عليه وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية الحكومية

إنّ حماية التراث الثقافي المادي تحتاج إلى تكاتف وتضافر الجهود الدولية، لهذا ظهرت صور عديدة تعكس هذه الجهود أهمها جهود المنظمات الدولية الحكومية كجهود الأمم المتحدة (أولا) وجهود اليونسكو (ثانيا) ومساعي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ثالثا). بما لعبته هذه المنظمات من دور بارز في حماية التراث بموجب الاتفاقيات، التوصيات والمؤتمرات.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي المادي

الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، عدد الدول الأعضاء المكونين لها 193 دولة عضو، تسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في الميثاق، ونظرا للصلاحيات المخوّلة للمنظمة، فبإمكانها العمل على قضايا تهم الإنسانية، كقضايا السلم والأمن وتغيّر المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والحوكمة ونحو ذلك من مواضيع العصر، كما تتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية.

أمّا فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي المادي فإنّها ساهمت في حماية وصون التراث الثقافي المادي من خلال العديد من قراراتها الصادرة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة عام 1973 والذي أكّدت فيه على أنّ إعادة الأشياء الفنية والأثار أو القطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي، وألحّت في ذات القرار على التعويض العادل عمّا يتم ارتكابه من ضرر، كما أكّدت على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى هذه الممتلكات القيّمة نتيجة سيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له².

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا آخر في عام 1975 دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلّقة بوسائل تجريم ومنع استيراد التراث الثقافي وتصديره ونقل ملكيته بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام في 31970.

وأيضا قرار الجمعية العامة لعام 1980 الذي أكدت فيه مجدّدا على أنّ إعادة الأعمال الفنيّة والآثار والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنيّة إلى بلدها يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيّم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية العامة في القرار عن تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو في 27 جوان 1978 لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه 4.

كما أصدرت في سنة 1981 قرارا أكّدت فيه على أن التراث الثقافي لأيّ شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيّمه الفنية وعلى نموه المتكامل، وأكّدت مجددا على أنّ إعادة الأعمال الفنيّة والآثار والمخطوطات

وردت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في نص المادة السابعة من ميثاق الهيئة.

^{2.} الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول، (القرارات والمقررات)، ديسمبر 1973.

³ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 30، المجلد الأول، (القرارات والمقررات)، 19 نوفمبر 1975.

^{4.} الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 35، المجلد الأول، (القرارات والمقررات)، 11 ديسمبر 1980.

إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيّم الثقافية العالمية في زيادة تطويرها، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية المادية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف1.

وركزت مرة أخرى في قرارها لعام 1995 على ردّ الأعمال الفنيّة والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها، وأشارت بأنّ هذا التصرف يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيّم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية التراث الثقافي المادي

نشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة لتأسيس منظمة تعليمية وثقافية بحضور وزراء التعليم باعتبارهم ممثلين رسميين عن 44 دولة للفترة الممتدة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945، حيث قدّم وزير التعليم البريطاني السيد: "Rabe BUTLER" مشروع دستور منظمة اليونسكو الذي صادقت عليه 37 دولة، إذ تم تأسيس لجنة تحضيرية سميت فيما بعد باللجنة الدولية للتعاون الفكري، عملت هذه الأخيرة لمدة سنة إلى غاية إنفاذ دستور اليونسكو ونشأتها خلال المؤتمر الأول للفترة الممتدة من 16 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 1946.

لقد قامت اليونسكو على أساس مبدأ هام وهو أنّ السلام العالمي يقوم على تضامن البشرية فكريا ومعنويا، لهذا جاء في الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق اليونسكو: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"2. ومن أجل تحقيق التضامن البشري الفكري والمعنوي للمساهمة في صون السلم والأمن فإنّ من أهم ما تقوم به اليونسكو هو المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي مهما كانت طبيعته، من خلال العديد من الأعمال والجهود والأليات كعملية التحضير والإشراف لإبرام الاتفاقيات الدولية (أولا) وجهود أخرى كإصدار وتقديم التوصيات للدول والشعوب صاحبة الشأن (ثانيا)، فضلا عن جهود أخرى (ثالثا).

أولا: إشراف وتحضير اليونسكو للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية

لقد حاولت منظمة اليونسكو وتوالت نداءاتها للدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وذلك من أجل حماية الأعيان أو الممتلكات المدنية سواء زمن السلم أو الحرب، لذلك ازدادت حاجتها في التدخل لعقد المؤتمرات والإشراف عليها وتبني مشاريع اتفاقيات دولية الخاصة بحماية الممتلكات المدنية. فقد كان لهذه المنظمة بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في عام 1954.

وقد نظر المؤتمر المنعقد في لاهاي عام 1954 في مشروع معاهدة حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة حيث تم اعتمادها في 14 ماي 1954 والتي سميت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح واللائحة التنفيذية الملحقة بها مع البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1954، وجاء في ديباجة الاتفاقية أنه على نحو المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي (1899، و1907) وميثاقي واشنطن و(ROERICHE)، وحتى تكون هذه الحماية مجدية

^{1.} الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 36، المجلد الأول، (القرارات والمقررات)، 27 نوفمبر 1981.

لابد من تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت وطنية أو دولية والتي تضمنت أحكاما مهمة في دعم حماية هذه الأموال من العمليات العسكرية والتدمير والتشويه والسرقة، في زمن الحروب ووضع نظام للرقابة الدولية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 هي أوّل معاهدة دولية مكرسة حصرا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وقد التزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير حماية تكفل توفير الحماية للممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة على حد سواء في أوقات السلم والحرب. كما تمثل هذه الاتفاقية أوّل اتفاقية ثقافية تعتمد على الإطلاق برعاية اليونسكو وجاء اعتمادها ردا مباشرا على تدمير الممتلكات الثقافية إبّان الحرب العالمية الثانية.

كما يعد البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 هو الصك الذي يضع معايير حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في أرض محتلة. ويحظر هذا البروتوكول الذي اعتمد في الوقت نفسه الذي اعتمدت فيه الاتفاقية تصدير الممتلكات الثقافية من أرض محتلة ويقضي بإعادة هذه الممتلكات لسلطات الإقليم الذي أخذت منه عند انتهاء الأعمال العدائية. ويقع على عاتق الأطراف فيه السعي لمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة من أي أرض قد تحتلها أثناء صراع مسلح. وتتعهد الأطراف فوق ذلك بحجز أيّ ممتلكات ثقافية ترد إلى أراضيها والاحتفاظ بها، حتى نهاية الأعمال القتالية.

وفي بداية العمل باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 اتضح لمنظمة اليونسكو أنّ أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية غير كافية ما جعلها تقبل على عرض وتقديم مناقشات في مستهل تسعينيات القرن الماضي حول إمكانية تعزيز الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وقد أسفرت المناقشات عن سلسلة من المؤتمرات أهمها المؤتمر المنعقد في 1993 برعاية البونسكو.

و في ذات العام تمكنت اليونسكو من إصدار تقرير رسمي سمّي بـ"وثيقة لوسوولت" و هي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، حيث وفي نهاية أكتوبر 1998 استطاعت كل من منظمة اليونسكو بالتعاون مع حكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وشكّلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999 وفي يومه الأخير تمّ تبني واعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بدون تصويت. مع الإشارة بأنّ هذا البرتوكول يكمل الاتفاقية ولا يعدلها ولا يمكن لدولة أن تكون طرفا فيه ما لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يعزّز البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 أحكاما عديدة من الاتفاقية تتناول صون الممتلكات الثقافية واحترامها والسلوك الواجب إتباعه أثناء الأعمال العدائية. ويكمّل هذه الأحكام ويوضح التدابير الملموسة الواجب اتخاذها لصون الممتلكات الثقافية، وينشئ نظم الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للإنسانية، بحيث يكمل فئتي الحماية العامة والخاصة الواردتين في الاتفاقية ويجب حماية هذه الفئة الجديدة بتدابير قانونية وإدارية محلية ملائمة. ويحدد بشكل مباشر الجزاءات الواجب توقيعها عند ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية والشروط التي تنطبق بموجبها المسؤولية الجنائية الفردية.

واصلت اليونسكو جهودها في إبرام اتفاقيات لحماية التراث الثقافي أبرزها اتفاقية باريس الخاصة بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة والتي

^{1.} طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص332.

اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 14 نوفمبر 1970 والتي أنشئت خصيصا لمسائل النقل غير المشروع للأثار¹.

كما كان لليونسكو مساهمة في إيجاد ونشأة اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي أقرت بناء على تقرير لجنة شؤون البرامج العامة في الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم 16 نوفمبر 1972، والتي كان لها بالغ الأثر في التنبيه والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي يمثّلها التراث الثقافي، فقد تحدثت أيضا عن طرق الحماية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي وكانت نظرة الاتفاقية إلى نطاق الحماية أوسع بكثير عن ما سبق أيّ زمن السلم والحرب، حيث نصت الاتفاقية على إنشاء أجهزة دولية تتولى مسألة الحماية، وهي لجنة للتراث العالمي الملحقة باليونسكو وصندوق الدعم المعنى بتقديم المنح والهبات والخبرات للدول².

ولمّا فشلت اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 في تحقيق كافة الأهداف المرجوة منها فيما يتعلق بحظر النقل غير المشروع للتراث العالمي، بعدما تنامت ظاهرة التجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي نتيجة سرقته ونقله من دولة لأخرى، قامت اليونسكو بمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص بالتراث لمراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 31970، وبناء على هذا التفويض شكّل المعهد لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من قواعد قانونية مناسبة، وقد انتهت اللجنة إلى إعداد مشروع معاهدة دولية جديدة عرضت على لجنة الخبراء الحكوميين ثم على المؤتمر العام الدبلوماسي لليونسكو في عام 1995 حيث تم إقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد التراث الثقافي المسروق واستعادة الممتلكات الثقافية المصدّرة بطريق غير مشروع في

وإذا كانت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد وضعت المبادئ والأسس الأولى لحماية التراث الثقافي المادّي في قاع البحار فإنّ منظمة اليونسكو لعبت دورا هاما في التحضير لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس للفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين حيث وبناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 02 نوفمبر 2001، تمّ اعتماد الاتفاقية.

والمقصود من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه هو حماية جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة⁵. تلزم الاتفاقية حماية حطام السفن والمدن المغارقة والأعمال الفنيّة لما قبل التاريخ والكنوز التي قد نهبت ومواقع الدفن فضلا عن الموانئ القديمة المغمورة بالمحيطات.

وترتكز اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على أربعة مبادئ أساسية، وهي وجوب الحفاظ على التراث المغمور بالمياه، والأولوية تكون للحفاظ على الآثار في مواقعها، أيّ في عمق المياه، ورفض

أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص107.

². المرجع نفسه، ص107.

^{3.} صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص100.

⁴ . JAMES A. R. NAFZIGER TULLIOSCOVAZZI le patrimoine culturel de l'humanité (the cultural heritage of humankind (, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS), Leiden/Boston, 2008, p67.

أ. للتعرف على أبرز هذه الأثار انظر، حكيم سياب، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد1، الجزائر، 2023، ص32-35.

الاستغلال التجاري لبقايا الآثار وتعاون الدول من أجل حماية هذا التراث الثمين، وتشجيع التدريب في علم الآثار المغمورة بالمياه وتنبيه الرأي العام إلى أهمية التراث المغمور بالمياه 1.

وقد كرست اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مادتين لحماية التحف والآثار التاريخية في أعماق البحار وهما الفقرة الثانية من المادة 303 والمادة 149. حيث نصت المادة 149 على أن تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يتم العثور عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

يتضح من المادة 149 المذكورة أعلاه أنّ واضعي اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أولوا أهمية كبيرة للتراث الثقافي المادي الموجود في قاع البحار والذي تمّ الحصول عليه من طرف ما، بحيث يتم السماح للإنسانية جمعاء أن تتصرف فيه، كما يدل النص على الإنصاف في إعطاء حقوق لدولة المنشأ مهما كانت طبيعة التراث؛ ثقافيا، تاريخيا، أو أثريا.

أمّا المادة 303 تشير في فقرتيها الأولى والثانية إلى وجوب حماية الموروث الثقافي المادي المغمور بالمياه والتعاون مع الدول لأجل القيام بهذه المهام، ومنع التجارة غير المشروعة بهذا الموروث، وضرورة بسط سيادتها على حزامها البحري الملاصق لشواطئها الذي يعرف بالبحر الإقليمي وبناء على ذلك تكون جميع الممتلكات الثقافية المادية المغمورة بالمياه في تلك المناطق ملك للدولة صاحبة الولاية عليها ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب عليها وحمايتها²، وبالنسبة لأعالي البحار أو ما يعرف باسم المنطقة الدولية، فقد جاءت المادة 149 من الاتفاقية لتمنح الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي، وإذا لم ترغب دولة المصدر التاريخي في حماية حقها التفضيلي يمكن للسلطة الدولية التي تكون الدول جميعا أعضاء فيها أن تتصرف بهذه الآثار كونها تراثا مشتركا للإنسانية تأكيدا لما ورد في مقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك 1976.

غير أنّ المادتين 149 و303 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لا توفران ولا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيعا من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، باستثناء الفقرة 04 من المادة 303 التي تفسح المجال لوضع نظام أكثر تحديدا للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن ثم فان اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه تمثل نظاما من هذا النوع يسد هذا النقص في القانون الدولي الخاص بالتراث الثقافي وإدراكا لأهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، ترمي اتفاقية الخاص بالتراث هذا التراث عن طريق نظام محدد للحماية وخطط للتعاون بين الدول الأطراف.

ثانيا: التوصيات

رغم ما يعرف في القانون الدولي بأنّ التوصيات لا ترتب أي التزام على الدول، إلا أنّ منظمة اليونسكو لعبت دورا مهما في حماية التراث العالمي بتوصياتها، ذلك أنّ هذه الأخيرة وإن لم يكن لها طبيعة الإلزام إلاّ أنّها تتمتع بقيمة أدبية وقانونية واسعة الانتشار، بل يمكن القول أنّ توصيات منظمة اليونسكو أصبحت تمثل قواعد قانونية دولية عرفية في مجال حفظ التراث، علاوة على أنّها تساعد الدول الأطراف على كيفية تطبيق أحكام المعاهدات التي صادقات عليها في هذا الشأن.

^{1.} اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدخل حيّز النفاذ على الموقع: /https://news.un.org/ar/story، تاريخ التصفح 2024/04/15.

^{2.} على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص139-140.

^{3.} منظّمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، مجموعة مواد إعلامية اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه، باريس 2001، ص09.

ومن أهم التوصيات التي أقرتها اليونسكو فيما يخص حفظ وصون التراث الثقافي نذكر على سبيل المثال التوصية المتعلقة بالإمكانيات والمستلزمات الأكثر نجاعة في تسهيل دخول المتاحف لسنة 1960 والتوصية التي تدعو فيها اليونسكو الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها لاتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1964.

التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة¹، حيث وضعت هذه التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية في جميع أراضي الدولة وإلاّ تقتصر على آثار أو أماكن معيّنة، وكذلك إجراء حصر شامل للتراث الثقافي المادي الواقع في الأماكن المخصصة للأشغال العامة أو الخاصة التي يمكن أن تعرضه للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايته وإنقاذه من خطر الأشغال العامة أو الخاصة بالإضافة إلى التزام الدول بإنزال عقوبات صارمة بكل من يلحق أضرارا بالتراث الثقافي المادي.

ومن بين التوصيات التي قدمتها اليونسكو فيما يتعلق بحماية التراث المادي التوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة 2 باعتبار أنّ المناطق التاريخية تشكل جزءا من البيئة اليومية للبشر، وأنّها تكفل إحياء الماضي الذي صاغ حياتهم، وتوفر الإطار الحياة تنوعا لا غنى عنه، ومن ثم فإنّها تزداد قيمة وتكتسب بعدا إنسانيا وإضافيا، لهذا فقد جاءت هذه التوصية لتدعو الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات في شكل قانون وطنى من أجل تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية.

ثالثا: مساعى أخرى

إذا كانت اليونسكو قد ركزت في مهامها على الاتفاقيات لما لها من أهمية في إلزام الدول بالحفاظ على التراث الثقافي المادي وارتبط ذلك في أذهان الناس، فإنها ضاعفت المساعي والجهود في هذا الشأن من خلال النداءات والحملات والإعلانات والمؤتمرات.

في عام 1960 رفعت اليونسكو نداءات وأطلقت حملات الحماية لمعابد "أبي سمبل وفيليا" من الغرق، إلى "فينيسيا" سنة 1966، "بوردو" سنة 1972 وفي نفس السنة مع "قرطاجنة"³.

كما عقدت اليونسكو عام 1958 في واشنطن مؤتمرا دوليا تناولت فيه موضوع الاتجار غير المشروع بالتعاون مع المجلس الدولي للآثار والمواقع والصندوق الأمريكي لصون المعالم التاريخية 4، وفي 2003 اعتمدت اليونسكو إعلانها بشأن التدمير المقصود للتراث الثقافي والذي شدّد على أنّ التراث الثقافي مكوّن مهم من مكوّنات الهوية الثقافية للمجتمعات المحّلية والمجموعات وللأفراد وللتماسك الاجتماعي وأنّ تدميره المقصود قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للكرامة البشرية وحقوق الإنسان 5.

الفرع الثالث: مساعي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها هو منظمة حكومية دولية مكرسة لصون التراث الثقافي، بلغ عدد أعضائها 132 دولة، تمّ اتخاذ قرار تأسيسه في الدورة التاسعة للمؤتمر العام لليونسكو

^{1.} اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 15، المجلد الأول (القرارات والتوصيات)، باريس 1968، ص: 112-111.

^{2.} اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 19، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي26 أكتوبر-30 نوفمبر 1976، ص137.

^{3.} منير بوشناقي، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني، مجلس الأمة، الجزائر، 18 ماي 2011، ص22.

^{4.} على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص82.

أ. إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، المجلد الأول، 2003، ص71.

في (نيودلهي) عام 1956، في وقت كان العالم يشهد اهتماما متزايدا لحماية وصون التراث الثقافي، ومن ثمّ تم تأسيس المركز في روما في عام 1959 بناء على دعوة من حكومة دولة إيطاليا. يرمي المركز إلى الارتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية التراث الثقافي1.

المطلب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية التراث الثقافي المادي

لقد أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير في حماية وصون التراث الثقافي المادي العالمي، أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا)، واللجنة الدولية للدرع الأزرق (ثانيا)، والمجلس الدولي للمتاحف (رابعا).

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية يقع مقرها في جنيف السويسرية نشأت عام 1863 على أساس مبدأ إنساني هام وهو إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وتمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

من بين مهام اللجنة تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان، كتقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول، ونشر المواد التعليمية، وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين للقطاعات الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى قيام اللجنة بتخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية لبيان قواعد وأحكام حماية الأعيان الثقافية².

أمّا أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ اللجنة تلعب دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية بصفتها راعيا للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال متابعة امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام هذا القانون لاسيما أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 والعمل على فتح قنوات الاتصال بين هذه الأطراف بغية إيجاد أفضل السبل لحماية الممتلكات الثقافية وتطبيق اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين³، وفي حال إذا ما حدثت انتهاكات فإنّ اللجنة تتلقى الشكاوى من جانب أطراف النزاع، حيث تقوم بنقل هذه الشكاوى بين الأطراف اضطلاعا بدورها كوسيط محايد مع واجب التحفظ استنادا إلى مبدأ السرية في مهامها، غير أنّه يجوز لها في حالة تكرار الانتهاكات وكثرتها تقديم نداء للمجتمع الدولى لوضع حد لهذه الانتهاكات.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للدرع الأزرق

اللجنة الدولية للدرع الأزرق منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1996 يوجد مقرها بباريس، تعمل على حماية التراث الثقافي المهدد بالحروب والكوارث الطبيعية في جميع مناطق العالم، وتصف المنظمة نفسها بأنها الصليب الأحمر في المجال الثقافي، ساهمت أربع منظمات غير حكومية في تأسيس اللجنة وهي: المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للمواقع والمعالم، المجلس الدولي للأرشيف، والاتحاد الدولي

¹ . International Centre For Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property.

أ. هشام بشير وعلاء ضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية،
 القاهرة، مصر، 2013، ص:120-121.

 ³ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص165.

فيصل طحرور، مرجع سابق، ص: 137-138.

لجمعيات ومؤسسات المكتبات، كما انضم إليها لاحقا المجلس المنشق لمؤسسات الأرشيف السمعي - بصري، إضافة إلى عدد اللجان الوطنية المتواجدة على مستوى الكثير من دول العالم.

الفرع الثالث: المجلس الدولى للمواقع والمعالم

المجلس الدولي للمواقع والمعالم منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1965، تعمل في مجال حماية المواقع الأثرية والمحافظة عليها، يستند عمل المنظمة على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق البندقية الدولي المبرم سنة 1964 بشأن حفظ وترميم الآثار والمواقع، يضم حاليا 9500 عضو من 144 دولة، و110 لجان وطنية، و28 لجنة علمية دولية.

مهمة المجلس الدولي للمواقع والمعالم السعي في الارتقاء بعملية صون وحماية الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع. كما يساهم في تطوير التعليم وتوليد الأفكار ونشرها، وقيادة الحملات التطوعية، وهو أيضا الهيئة الاستشارية لدى لجنة التراث الثقافي والطبيعي، حيث يقوم بتقييم طلبات الترشيح في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية، كما يساهم في زيادة الاهتمام العام بالحفاظ على التراث الثقافي عبر التغطية الإعلامية، ويقوم ويحضر للاحتفالات باليوم العالمي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية المصادف للثامن عشر أفريل من كل عام.

هذا وتتعاون بعض اللجان الوطنية مع برامج أخرى لزيادة وعي الشباب بأهمية التراث الثقافي، كذلك قام المجلس بالتنسيق مع اليونسكو بإرسال مختصان من كندا إلى مدينة "دوبروفنيك"، حيث كانا شاهدين على مهاجمة هذه المدينة التاريخية من قبل الصرب في تسعينيات القرن الماضي، ووفرت هذه اللجان شهادات حيّة موثقة ساهمت في إيقاظ الوعى على المستوى الدولى تجاه حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: المجلس الدولي للمتاحف

المجلس الدولي للمتاحف منظمة مهنية دولية غير حكومية أنشئت سنة 1948 تهدف إلى حماية وضمان استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل من خلال رفع مستوى العاملين في المتاحف، وتوحيد جهودهم وإبراز كيانهم، ومساعدتهم على التعرف على بعضهم في لقاءات دولية، والقيام ببحوث ودراسات متحفيه اختصاصية تغيد العاملين في المتاحف في عصر يتطلب التعاون المهني، وأصبح فيه علم المتاحف متعدد الميادين والاختصاصات والاهتمامات كأنّه مجمع علوم أو علوم متاحف تعالج كل ما يتعلق بالمتاحف ومبانيها، مجموعاتها ورسالتها، تحديثها ودراستها وعناصرها ومتطلباتها وزائريها، تاريخ نشوئها وعوامل تطورها، علاقتها بمختلف ميادين المعرفة الإنسانية، المؤسسات المختلفة والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بها2.

يتكون المجلس الدولي للمتاحف من شبكة عالمية لتواصل محترفي المتاحف لأكثر من 145 دولة، ولها علاقة رسمية للتعاون مع اليونسكو. ومن أبرز لجانه لجنة الأيكوم الدولية لمتاحف الآثار والتاريخ، ولجنة الأيكوم الدولية للعمل التربوي والثقافي، وهي أكبر اللجان المنبثقة عن اللجان الدولية الاختصاصية، تضم في عضويتها مدرّسي المتاحف واختصاصيين في شؤون المتاحف، لديهم اهتمام بالتعليم وتعنى بشكل خاص بجميع مظاهر تدريس المتاحف والتأكيد على التمثيل في سياسات وبرامج المجلس والدفاع عن المتحف التعليمي، كما

2. متحف السادات، المجلس الدولي للمتاحف، على الموقع: https://sadat-museum، تاريخ التصفح: 2024/04/16.

^{1.} موقع المجلس على الرابط: https://www.icomos.org ، تاريخ التصفح: 2024/04/16.

أنّها تقدم الدعم للمؤسسات لتنفيذ مشاريع غايتها زيادة وعي الشباب بالتراث الثقافي مثل مشروع "ميلينا" في اليونان. برامج الاتحاد الأوربي "كل الطرق تؤدي إلى روما"1.

هذا وتجدر الإشارة أنّه يوجد العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بدور كبير في حماية وترقية التراث الثقافي المادي والتي لا يسعنا المقام الحديث عنها في هذه الدراسة على غرار الاتحاد الدولي للطبيعة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة المدن العربية، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، المجلس الدولي للأرشيف، والمجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمعي البصري وغيرها من المنظمات.

المبحث الثانى: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لقد سبقت الإشارة في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى أنّ من الجهود الأممية لحماية التراث الثقافي المادي إبرام الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944 وبروتوكوليها الإضافيين أيضا، العديد من هذه النصوص أعلنت الحماية الصريحة للموروث الثقافي المادي، بل جرّمت الأفعال التي تنتهك قواعد حمايته، وبالتالي فإنّها رتبت مسؤولية مزدوجة، أيّ مسؤولية الدولة (أولا) والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (ثانيا).

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية التراث الثقافي المادي

وفقا لقواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدات الدولية ترتب التزامات على عاقديها ولمّا كانت معظم دول العالم أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، فإنّ المسؤولية الدولية تترتب على الدول نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها أو نتيجة انتهاك تلك القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

وعليه وطبق للفقرة المقدمة أعلاه نجد قواعد القانون الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بالقيام بالإجراءات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي أثناء النزاعات المسلحة (أولا)، كما يلزم الدول بتحمل نتائج وآثار المسؤولية الدولية لانتهاك تلك القواعد (ثانيا).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي قبل وأثناء النزاعات المسلحة

أوّل حماية يتعين على الدولة القيام بها اتجاه الموروث الثقافي المادي اتخاذها إجراءات وقائية أثناء السلم، طبقا لما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك بامتناع الدول عن أي استخدام للتراث الثقافي المادي لأغراض قد تعرضه للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي اتجاهها2، ونصت أحكام المادة 0.5 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المؤرخ في 0.5 مارس 1999 على مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر0.5:

 خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، سنة1997، ص98.

أ. اليونسكو إيكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة ونشر مكتب اليونسكو، عمان، الأردن، 2003، ص82.

². سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص73.

- 1- قيام الدول بنقل الآثار عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت آثارا منقولة أو تأمين الحماية اللازمة في موقعها إذا تعذر نقلها.
- 2- إعداد قوائم لحصر الآثار بحيث يتم عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها مناطق وأماكن تواجد الآثار.
- 3- إعداد المباني التي من خلالها يتم حفظ الآثار كمتاحف وغيرها بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق أو
 انهيار المباني.
 - 4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صيانة الآثار وحمايتها.

إذن الغرض من اتخاذ هذه التدابير قبل وقوع النزاع المسلح كي يبقى الموروث الثقافي المادي في مأمن ومعزل عن الحرب، أي المحافظة عليه سليما كي لا تطاله الحرب. وهو ما يفرض على دولة الاحتلال أيضا التزام سلطاتها باحترام الأثار؛ واتخاذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل هذه الأثار في أراضى الواقعة تحت الاحتلال.

كما أكدت المادة 01/56 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 إلى التزام باحترام الأبنية الرسمية المخصصة للانتفاع العام بمنع أعمال النهب والتخريب والتدمير، ونصت الفقرة 2 من ذات النص على أنه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات العلمية والفنية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدول، كما يحظر حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والأثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

لكنّ هذه الأثار وهذه الأماكن المحمية بموجب المعاهدات الدولية تفقد الحماية الخاصة أو حصانتها متى تواجدت في حالة من الحالتين الأتيتين¹:

- 1- الحالة الأولى أن تكون تلك الأثار باعتبارها جزءا من الممتلكات الثقافية قد حوّلت وظيفتها إلى هدف عسكري مثل الأبنية أو المتاحف.
- 2- الحالة الثانية ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف أو ما يسمى بالضرورة القهرية العسكرية.

كما أقرّت المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954 وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الأثار المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والآثار الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة متى توافرت شروط محددة نوردها فيما يلي²:

- 1- أن يكون الممتلك الثقافي كالأبنية والمتاحف مثلا واقعا على مسافة كافية من أيّ مركز صناعي كبيرا
 أي لا يكون هدفا عسكريا.
 - 2- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية.
 - القيد في السجل الدولي للممتلكات والآثار.

هذا وللإشارة أنّ هذه الأثار تفقد للحماية القانونية إذا تعرضت لنفس الحالتين السابقتين أي إذا تحولت وظيفتها إلى عسكرية وهذا طبقا للفقرة 3 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أو في حالة توافر الضرورات القهرية العسكرية وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 11 من ذات الاتفاقية.

² علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة 2010، ص375

المادتان 4 و11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والفقرتان الفرعيتان 1 و2 من الفقرة (أ) من المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

كما نص على نظام الحماية المعززة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بحيث يطبق هذا النظام على الأثار المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية، ونصت المادة 10 من ذات البروتوكول على توافر شروط لمنح الحماية المعززة وفق ما يلي¹:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطنى يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية كذريعة لوقاية مواقع عسكرية.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو الترضية.

وبشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فإننا لم نعثر على نص صريح يبيّن نوع المسؤولية الدولية باستثناء النظام القانوني للحماية الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكولها الثاني. وبالرجوع إلى قواعد القانون العامة للفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية؛ مفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أيّا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا، فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة في 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50)² والمادة 1 نتيجة قيامها بعمل غير مشروع، أي أنّ مسؤولية الدول تترتب كلمّا تمّ ارتكاب مخالفة للقانون الدولي.

وقد أثبتت الممارسة القضائية بأنّ عمليات ردّ الموروث المادي أو الآثار التي تم الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب؛ تكون عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الآثار وتوزيعها على تجار التحف والآثار والمتاحف، كما تضمن ذلك فصلا كاملا من مشروع اتفاقية لاهاي 5 والذي يكون إمّا بطرق دبلوماسية أو طرق قضائية وفق ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. ومن تطبيقات هذا المبدأ أنّه بعد تحرير الكويت من الاحتلال العراقي سنة 1991 أصدر مجلس الأمن قرارا يلزم العراق بردّ الممتلكات المسروقة بما فيها القطع الذهبية التي تم نهبها من طرف القوات العراقية أثناء الغزو 4 .

أحيانا يستحيل على الدولة رد الأثار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية دفع تعويض مالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر؛ وقد شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول أي بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الآثار في فترات النزاع المسلح.

محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص89.

^{2.} Résolution adoptée par l'Assemblée générale, "Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite», Cinquante-sixième session, Point 162 de l'ordre du jour, 12 Décembre 2001, Document N° (A/RES/56/83).

3. سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار النشر والبرمجيات، مصر، سنة 2004، ص 115.

أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص28.

فقد نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم في تعويضات المدنيين من مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية، كما تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا، وتنفيذا لذلك تأسست عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد لانتهاكهم الحماية المقررة للتراث الثقافي المادي

لقد بدأت المحاولات الأولى لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني عقب الحرب العالمية الأولى في محاولة لمحاكمة "غليوم الثاني" الرئيس الألماني، إلا أنّ هذه المحاكمة باءت بالفشل بسبب فراره إلى هولندا وامتناع ملك هولندا من تسليمه للدول الحلف بحجة القرابة التي تجمعهما.

غير أنّه بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إقرار مبادئ نورمبرغ التي تضمنت هذا النوع من المسؤولية، ناهيك عن المسؤولية الجنائية للأفراد المقررة أمام القضاء الوطني (أولا)، ثم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام القضاء الدولي (ثانيا).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام القضاء الوطني

لقد أكّدت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954على الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية مهما كانت جنسياتهم.

تنص المادة 02/15 من البروتوكول الثاني على أنّ الدول الأطراف يجب أن تلتزم باعتبار أنّ الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قوانينها الداخلية، وأن تلتزم عند تحديد أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى الرؤساء العسكريين والسياسيين الذين يقومون بإسداء الأوامر والتعليمات المرؤوسيهم فطاعة أوامر الرئيس لا تنفي المسؤولية عن المرؤوسين منفذي العمليات العسكرية نحو انتهاك الحماية المقررة للموروث الثقافي المادي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أنّ الرؤساء يكونون مسؤولين مسؤولية فردية حتى في حالة عجزهم عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة والمساس بالتراث الثقافي المادي¹.

وبالنسبة للدول الأطراف في البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 يجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية لازمة كي تمارس ولايتها القضائية داخل أراضيها على الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول، مع توافر شروط ثلاث لهذه الانتهاكات وهي 2 :

- 1- أن تكون تلك الانتهاكات قد ارتكبت على إقليم دولة طرف تطبيقا لمبدأ الإقليمية.
 - 2- أن يكون مرتكبيها من رعايا تلك الدولة إعمالا لمبدأ الشخصية.
- 3- وفيما يتعلّق بانتهاكات خطيرة، يجب أن يكون المجرم المتهم موجود على أراضي تلك الدولة بناء على مبدأ العالمية.

15

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية-مناهضة الإفلات من العقاب في إطار اتفاقية
 لاهاي 1954 وبرتوكولها الثاني1999-، طباعة اليونسكو، باريس، فرنسا، 2017، ص11.

 $^{^{2}}$. المادة 16 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ، المرجع السابق.

كما يمتد الاختصاص خارج أراضي الدولة الطرف تطبيقا لمبدأ العالمية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسيات مرتكبيها أو ضحاياها (المادة 2/16 (ب) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954). وتنعقد الولاية العالمية في ثلاث جرائم وفق ما قرره البرتوكول الثاني وهي:

- 1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- 2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
- 3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الثاني، أو الاستيلاء عليها.

وكممارسة لمبدأ العالمية في نطاق التصدي للجرائم الدولية عموما لم تقم بمحاولة إعماله سوى بعض الدول الأوربية خاصة بلجيكا فرنسا وسويسرا وبريطانيا1.

الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي

عقب ظهور الحرب العالمية الأولى حاول المجتمع الدولي بموجب اتفاقية فارساي محاكمة "غوليوم الثاني" أمام محكمة جنائية دولية غير أنها باءت بالفشل، ولم يعرف المجتمع الدولي قضاء جنائيا دوليا إلا بعد انهزام الألمان حيث نشأت محكمة "نورمبرغ" في المحور الغربي لمحاكمة المجرمين الألمان منتهكين قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحكمة جنائية دولية في المحور الشرقي لمحاكمة المجرمين الدوليين في الشرق وهي محكمة "طوكيو".

كما عرف مطلع تسعينيات القرن الماضي إنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين بناء على قرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما محكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تشكل هذه الأخيرة مثالا على محاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على الموروث الثقافي المادي.

وسعيا منه لاستكمال المؤسسات الدولية أنشأ المجتمع الدولية محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية روما عام 1998 تحاول أن تضع حدّا للإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي.

أولا: مسؤولية الأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت

يتمثل القضاء الجنائي الدولي المؤقت في المحكمتين العسكريتين المؤقتتين طوكيو ونورومبرغ، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا المنشأتين بموجب قرار مجلس الأمن.

وعليه نتناول مسؤولية الأفراد أمام المحاكم العسكرية (أولا)، ثم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ثانيا).

I- أمام المحاكم العسكرية للحرب العالمية الأولى والثانية

في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919 بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية

أ. خدومة عبد القادر، تعدد سبل محاكمة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة، ندوة علمية الكيان المارق والقانون الدولي قراءة في أحداث غزة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم الاجتماعية، جامعة و هران 2 محمد بن أحمد، 2024-02.

والثقافية خلال الحرب أو تحديد صور الإخلال بقوانين وأعراف الحرب، وذلك أمام محاكم وطنية أو ما يسمى محكمة "ليبزج" 1923 كبديل لمحاكمة الحلفاء لمجرمي الحرب من الألمان أمام محكمة دولية¹.

أمّا في الحرب العالمية الثانية فتم محاكمة المجرمين الألمان في محكمة نورمبرغ بتهم عديدة، حيث نركز على جريمة الحرب، خاصة وأنّ القوات الألمانية امتد نشاطها العدواني إلى أقاليم دول الحلفاء ممّا سبب في نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى وهدم الكنائس ودور العبادة وتدمير الأثار دون أن نقتضي ذلك الضرورة العسكرية².

II- أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة

على خلفية الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة، أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 25 ماي 1993 بموجب (القرار 1993/827) لمتابعة ومساءلة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، واستعادة السلم والأمن الدوليين، علاوة عن تجريم الأفعال المؤدية إلى الحاق الضرر بالممتلكات الثقافية جزئيا أو كلّيا، حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن تدمير الممتلكات الثقافية يعاقب عليه بصفته انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وتشدد عدة أحكام أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على مناهضة الإفلات من العقاب بالنسبة لحماية التراث الثقافي ومن بين هذه الأحكام، يكتسي الحكم في قضيتي (Jokic and Strugar) أهمية خاصة. ففي قضية المدعي العام ضد (Jokic MIODAREG) توصلت المحكمة بأنّه مذنب بارتكاب جرائم حرب بسبب هجوم متعمد على موقع التراث العالمي في مدينة "دوبروفنيك القديمة" ورأت دائرة المحاكمة أيضا أنّ الضرورة العسكرية لا تبرر جريمة التدمير، لأنّ القصف الكثيف الذي تعرضت له المدينة القديمة لمدة يوم كامل كان سبب التدمير. وأولت دائرة المحاكمة في حكمها اهتماما كبيرا لجريمة التدمير أو الضرر المتعمد لمؤسسات مكرسة للدين والأعمال الخيرية والفنون والعلوم، وكذلك للمعالم التاريخية والأعمال الفنية والعلمية وخلصت دائرة المحاكمة إلى أنّ تلك الأفعال جريمة تمثل انتهاكا لقيمة تتمتع بحماية خاصة، وهي موقع يتمتع بحماية اليونسكو³.

وفي قضية المدعي العام ضد (Pavle STRUGAR)، لاحظت المحكمة فيما يتعلّق بخطورة جريمة الحاق الضرر بممتلكات ثقافية بموجب الفقرة (د من المادة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنّ لهذه الممتلكات بطبيعتها أهمية بالغة في التراث الثقافي لكل شعب. وبذلك خلصت دائرة المحاكمة إلى أنّ الجريمة المعنية بموجب الفقرة السابقة ثابتة في الحالات التالية⁴:

- 1- حين يسبب الفعل ضررا أو تدميرا لممتلكات تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- 2- حين لم تستخدم الممتلكات المصابة بالضرر أو المدمرة لأغراض عسكرية في الوقت الذي وقعت فيه الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الممتلكات.
 - 3- حين ارتكب الفعل بنية إلحاق ضرر بالممتلكات المعنية أو تدميرها.

 $^{^{1}}$ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص55.

المرجع نفسه، ص86.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، ص20.

 ^{4.} المرجع نفسه، ص20.

وأشارت دائرة المحاكمة كذلك، في الفقرة 307، إلى أنّ الاتفاقية تحمي الممتلكات ذات الأهمية البالغة للتراث الثقافي لكل شعب وأنّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف تشير إلى المعالم التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعب. وفضلا عن ذلك، خلص الحكم الصادر في قضية (Pavle Strugar)، إلى أنّ الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية تضيع حين تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية ألى أنّ الحماية الممتلكات الأغراض عسكرية ألى أنّ العماية الممتلكات الثقافية تضيع حين المستخدم هذه الممتلكات الأغراض عسكرية ألى أنّ العماية الممتلكات الأغراض عسكرية المعتلية المستلكات الأغراض عسكرية المستخدم هذه المستلكات الأغراض عسكرية المستلكات الثقافية المستلكات الأغراض عسكرية المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليا المستلكات الشعائل المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليات المستلكات الأغراض عليا المستلكات الأغراض عليات المستلكات الأغراض عليات المستلكات الأغراض عليات الشعائل المستلكات المستلكات الأغراض عليات المستلكات المستلكات الأغراض عليات المستلكات المستلكات الأغراض عليات المستلكات المستلك

ثانيا: محاكمة الأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية التراث الثقافي المادي أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاء نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 يجرم الأفعال الماسة بالموروث الثقافي المادي بل يعتبرها جرائم دولية حيث يعرّف تدمير الممتلكات الثقافية على أنّه جريمة حرب طبقا للفقرات الفرعية (2) (ب) (4) و(2) (ب) (9) و(2) (ه) (4) من المادة 8. إذ تسمح هذه النصوص بتوجيه اتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الأثار والمعالم التاريخية وكل موروث ثقافي مادي باعتبارها جرائم حرب مثل: التدمير المباشر، الاستيلاء على الأثار دون وجود مبرر الضرورة العسكرية، الاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، الاعتداء المتعمد الذي ينتج عنه دمارا ثانويا أو واسع الانتشار للأهداف المدنية أو ينتج عنه دمار للبيئة الطبيعة والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والأثار التاريخية.

في 27 سبتمبر 2016، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما في قضية المدعي العام ضد "أحمد الفقي المهدي". حيث حكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لتوجيهه عمدا هجمات على معالم تاريخية و/أو مباني مكرسة، للدين من بينها تسعة أضرحة ومسجدا في "تمبوكتو" بمالي في عام 2012 وتشكّل أضرحة الأولياء والمساجد في "تمبوكتو" جزءا أصيلا في الجانب الديني لحياة سكانها، كما تمثّل تراثا مشتركا للمجتمع، حيث يزور السكان هذه الأضرحة في كثير من الأحيان، وهي أماكن للصلاة. وحسب رأي المحكمة الجنائية الدولية، لم يؤثر تدمير هذه الممتلكات الثقافية في ضحايا الجرائم المباشرين، أي سكان" تمبوكتو" فحسب بل وفي سكان مالي قاطبة وفي المجتمع الدولي².

وفي الثاني ديسمبر 2016 قدمت أمانة اليونسكو ملاحظات كصديق للمحكمة الجنائية الدولية إلى دائرة المحاكمة المكلّفة بمرحلة جبر الضرر والتعويض. وتقف أمثلة المقاضاة الجنائية الدولية هذه لتدمير التراث الثقافي شاهدا على أنّ محاكمة الأفراد المسؤولين عن التدمير أمر ضروري وممكن.

غير أنّ ما يفقد المحكمة الجنائية الدولية مصداقيتها في المحاكمات التي تقم بها؛ هو أنّ المحكمة عجزت عن ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الماسة بالموروث الثقافي المادي في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، بعدما قام الاحتلال بتحطيم معظم مساجد قطاع غزة وقصف العديد من الكنائس ودور العبادة، والأثار القديمة فضلا عن الممتلكات المدنية التاريخية العامة والخاصة، كما عجزت عن ذلك في كل من العراق وسوريا وأفغانستان وليبيا في ملاحقة الأمريكيين والأوربيين المجرمين منتهكي قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني.

https://www.icc-cpi.int/fr/case : قضية المدعي العام ضدّ "أحمد الفقي المهدي "موقع المحكمة المحكمة المعام ضدّ العام ضدّ العام أحمد الفقي المهدي المعام المعا

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص20.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التراث الثقافي المادي كونه يعبّر عن ثقافة الشعوب، ماضيها، حاضرها ومستقبلها، حتى أصبح من التراث المشترك للإنسانية جمعاء وأنّ الاعتداء عليه صار يهز ضمير البشرية قاطبة. علاوة على الدور الكبير الذي يلعبه من خلال المساهمة في اقتصاديات الدول بما يجلبه من سياح وزوار.

لهذه الأهمية بات من الواضح أن يحظى التراث الثقافي المادي بمكانة كبيرة في فكر الفلاسفة والقانونيين والأدباء والفنانين، بل تنعقد له مؤتمرات وطنية ودولية نتج عنها العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي مدته بالقوة والمنعة من خلال نصوص الحماية والتجريم لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء عليه بأيّة وسيلة كانت.

غير أنّ الظواهر الطبيعية ويد الإنسان سواء في حالة السلم أو الحرب لازالت تطال التراث الثقافي المادي خاصة في ظل الحروب الحديثة التي أصبحت فيها التكنولوجيا العسكرية تأتي على الآثار والمعالم التاريخية والمدن القديمة والأثرية ذات القيمة العالمية الكبيرة، في ظل ازدواجية المعايير التي تكرّس تقديم الحماية وفرض المسؤولية المزدوجة الدولية ومسؤولية الأفراد في حالات معيّنة وتكتفي بالإدانة أو الصمت في حالات مماثلة.

وبالتالي تبقى حماية التراث الثقافي المادي مرتبطة ومرهونة بمكان تواجده وثقل الدولة التي تبسط عليه سيادتها في المجتمع الدولي؛ فالتراث الثقافي المادي الموجود في أوربا الغربية أو أمريكا الشمالية يحظى بحماية أكبر مقارنة مع ما هو موجود في مناطق أخرى من العالم كإفريقيا والمنطقة العربية وبالأخص فلسطين الجريحة.

- وعليه لا يفتونا تقديم بعض النتائج التي توصلنا إليها على ضوء هذه الدراسة وفق ما يلي:
- 1- التراث الثقافي المادي كان ولا يزال محطة إلهام وتأمل المفكرين والفلاسفة والأدباء والفنانين والقانونيين ومكان راحة واستمتاع واستجمام للسيّاح والزوار.
- 2- اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بالتراث الثقافي المادي دلالة قاطعة على أهميته على الصعيدين الوطني والدولي.
- 3- جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الجبارة بفرض حماية خاصة للتراث الثقافي المادي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والإعلانات تعكس أهميته المادية والمعنوية.
- 4- ترتيب المسؤولية المزدوجة، مسؤولية الدولة والأفراد نتيجة انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي المادي المكرسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دليل على رغبة المجتمع الدولي لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب لكل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على الموروث الثقافي.

أمّا بشأن المقترحات التي نقدمها في هذه الدراسة والتي تنصب على تعزيز ودعم الحماية للتراث الثقافي المادي من جهة وتوسيع نطاق هذه الحماية من جهة أخرى تكون كالآتى:

- 1- ضرورة اعتبار تنمية التراث الثقافي المادي جزءا لا يتجزأ من تنمية قدرات العقل البشري وترقيته.
- 2- حث الدول بالتقيّد بالتزاماتها المقررة في قواعد تنظيم العمليات الحربية المكرّسة في القانون الدولي الإنساني.

- 3- يجب إعادة النظر في بعض قواعد سير العمليات الحربية كالضرورة العسكرية لأنّه عادة ما تستعمل كغطاء وذريعة للاعتداء على التراث الثقافي المادي.
 - 4- تشديد العقوبات لكل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على التراث الثقافي المادي.
- 5- تكثيف آليات حماية التراث الثقافي المادي على المستوى الوطني والدولي لتضييق مساحة الاعتداء عليه.
 - 6- ضرورة إيجاد وخلق تعاون دولي وإقليمي لتعزيز الحماية للتراث الثقافي المادي.
- 7- تحسيس الأفراد بأهمية التراث الثقافي المادي وتشجيع المجتمع المدني بالانخراط في آليات حمايته.